

الإسلام والقانون الدولي الإنساني: دراسات مقارنة

الكاتب: مجموعة من المؤلفين.

الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.

الصفحات: 574 صفحة.

سنة النشر: 2012م.



مراجعة: رشا حسين الحاج*

يرى الباحث عليّ الموسويّ، في مقالته الأولى من الكتاب، أنّ من أهمّ المقولات الأساسية التي تحكم مسيرة المجتمع الإنسانيّ، مقولة الحقوق والقانون، ما يستدعي معالجة فكرية مبنية على الطرح الإسلاميّ. تنطلق مقولة الحقوق من النظرية العامة الحقوقية والركائز التي تُبنى عليها، لتدخل في الفروع المرتبطة بالحقوق العامة، ثمّ تتعمّق في التطبيقات والنماذج الخارجية لمنظومة الحقوق.

وقد نظر الفقه الإسلاميّ إلى المفردات المرتبطة بالحياة الإنسانية بشكل تجزيئيّ، وعالجها في عمل إجرائيّ، ولم يعالجها في إطار نظريّ شامل، لذلك ينبغي رسم النظرية الحقوقية الإسلامية.

* ماستر تاريخ - الجامعة اللبنانية.

«النظرية المتكاملة تتوقف أولاً عند الأسس والفلسفة التي تقوم عليها، لتدخل بعد ذلك في المبادئ التي تُشكل تطبيقات هذه الفلسفة».

عندما نتحدث عن رؤية دينية حقوقية، يعني ذلك ربط الرؤية بعامل داخلي متوافر في نفس كل فرد، ما يجعلها مضمونة التطبيق. في حين أن النظرية الوضعية لا تجعل الفرد سوى متلقٍ لهذه النظرية في نظام مُفصل عن الرؤية الكونية. وبما أن معالجة الجذور التي تتمحور في الأصول الأخلاقية الحاكمة على العلاقات الإنسانية يكون بتحديد الأطر الأخلاقية لمنظومة القيم الإسلامية، ومعرفة الثابت والمتغير، والبحث عن أطر أخلاقية مُستحدثة تعود إلى جذور القيم الإسلامية، كان لا بُدَّ للدول الإسلامية، بما هي جزء من المجتمع الدولي، من أن تؤدّي دوراً في صوغ القانون الدولي الإنساني، أو مناقشته، أو الموافقة عليه، أو رفضه.

ماهية الحق

رأى فلاسفة القانون الغربيون المعاصرون أن الحق ينطوي على عنصر من عناصر المنفعة. وحدد أتباع نظرية المنفعة أن كل نوع من الحق يستلزم لونا من التكليف على صاحبه، والتكليف يستبطن التزاماً بمنح ذي الحق منفعة ما. وهذا التعريف غير شامل للمصاديق كافة، ذلك أن الله تعالى أحد أصحاب الحق، ولا حاجة له بالمنفعة أبداً.

أما النظرية الأخرى الزائجة؛ نظرية الاختيار، فتشير إلى أن لذي الحق مطالبة المُكَلَّف بأداء التكليف أو إسقاطه عنه. وهذا التعريف لا يستوعب الحقوق واجبة الاستيفاء كافة؛ فمثلاً الحياة حق، ولا يملك الناس خيار العزوف عن امتلاكه بأن يُنْهَوْا حياتهم، ولا يمكن إسقاط التكليف عن عاتق الآخرين المتمثل في تجنّب ما يُهدّد الحياة والسلامة.

في مقالة أخرى، يرى الدكتور محمد حسين طالبي أن التعريف الأفضل الذي يمكن صوغه للفظ «الحق» في دائرة فلسفة القانون هو «التمتع بشيء»، وكلمة «شيء» في هذا التعريف تعني «امتلاك صفة ما» أو «أداء عمل ما أو تركه». بناءً على ذلك، يُلاحظ في ماهية الحقوق واجبة الاستيفاء نوع من امتلاك وصف أو أداء عمل.

أمّا في البُعد الوجودي المحكي عن مفهوم الحقّ، فيتّضح أنّه «مفهوم فلسفيّ»، وهو من المفاهيم التي تُحمل على الأشياء الخارجيّة، ويتأتّى في مورد الفاعل الممكن الوجود من مقارنة علاقته بالكمال الواقعيّ المنشود الذي يمكن بلوغه في أعقاب القيام بفعلٍ ما. أمّا في مورد واجب الوجود، فيتّزع مفهوم الحقّ من مقارنته بهدف فعله.

فالصلة بين كلّ فاعل مختار وهدفه المنشود باللّحاظ الفلسفيّ هي علاقة ضرورة بالقياس؛ أي إنّ تلك الحقوق هي علة لتأمين الهدف. وهدف الله من خلق الإنسان مُتعلّق بالإرادة؛ فالإرادة التكوينيّة تعلّقت بهدف توفير الأرضيّة اللازمة للتكامل الاختياريّ للإنسان، بحيث يتمكن من الوصول إلى مقام خليفة الله في الأرض في ظلّ العبوديّة. أمّا مُتعلّق الإرادة التشريعية لله فهو التّكامل الاختياريّ للبشر. والمُراد من الحقّ التّشريعيّ لله أن تكون أعمال الإنسان مُطابقة لإرادته التّشريعيّة. وبغية وصول الإنسان إلى مقام خلافة الله في الأرض يتوجّب حصوله على «حقّ الكرامة»، وهو عبارة عن حفظ عزّة النّفس الإنسانيّة.

مفهوم حقوق الإنسان

من المفاهيم التي يمكن تتبّع المعنى المُراد منها من خلال ملاحظة الفهم المُشترك لدى الناس من دون ملاحظة أيّ فلسفة خاصّة أو مذهب خاصّ، أنّ الحياة تستلزم نوعاً من الحاجات الضّرويّة للبقاء، والحقوق هي الضّمانة لهذه الحاجات الضّرويّة؛ ومبنى هذه الحقوق هو الكرامة الذاتيّة للإنسان. ويشتمل اصطلاح حقوق الإنسان على حقوق المواطنة التي تدخل في إطار القانون الدّستوريّ.

مفهوم القانون الدّوليّ الإنسانيّ

هو مجموع القواعد والقوانين التي تُدافع عن حقوق الإنسان، ويتوجّب على الطّرفين المُتخاصمين رعايتها حين المُخاصمات المسلّحة. يعتقد الدّكتور محمّد رضا باقرزاده أنّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ قد اجتاز إطار العلاقات الدّوليّة في الأعوام الأخيرة، وانفصل عن مفهومه التّقليديّ والكلاسيكيّ وتحرك صوب القانون الدّوليّ ذي النزعة الفرديّة. ويترادف مفهوم القانون الدّوليّ الإنسانيّ مع قانون النزعات المسلّحة الذي يسعى إلى وضع قيود على الأساليب

الحربيّة بهدف التّقليل من الآثار المدمّرة للحروب، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. ومنّ القواعد الأساسيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ: منع قتل العدوّ الواقع في الأسر أو من ساهم في إنهاء النّزاع بشكل من الأشكال، أو حتّى جرحه، وحظر استخدام أطراف النّزاع لبعض الأسلحة والأساليب الحربيّة. ويرى الأستاذ محمّد رضا ضيائي بيگدلي أنّ من مظاهر تطوّر القانون الدوليّ الإنسانيّ:

- التّقارب بين حقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ.
- عدم اندراج التّدخل الإنسانيّ في إطار مواضيع القانون الدوليّ الإنسانيّ، إلّا إذا كان عبارة عن عمل مسلح لدعم هذا القانون، وإلّا أصبح من اختصاص القانون الدوليّ.
- انتهاك القانون الدوليّ يمثّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.
- حماية الأطفال في النّزاعات المسلّحة.
- إلزام القوّات العسكريّة للأمم المتّحدة باحترام قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ.
- إلزام الدّول بمحاكمة منتهكي القانون الدوليّ الإنسانيّ وفقاً لقوانينها الداخليّة.
- إلزام الجماعات المسلّحة غير الحكوميّة باحترام القانون الدوليّ الإنسانيّ.
- محاكمة منتهكي القانون الدوليّ الإنسانيّ دولياً.
- التّطوّر في مسؤوليات اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر وصلحيّاتها في مجال القانون الدوليّ الإنسانيّ.

ويرى الأستاذ ناصر قربان نيا أنّ أهمّ مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ هو حماية الإنسان والإنسانيّة؛ إذ يُنهى عن توخّي الأهداف والأساليب غير الإنسانيّة في زمن الحرب، من خلال تمييز الأهداف التي يمكن شنّ هجوم ضدها وتحديدتها والتّفريق بينها وبين المحظور منها. كما يؤكّد على التّمييز بين العسكريين والمدنيين، وعدم تعريض المدنيين للهجوم، فالهدف المشروع في الحرب هو إضعاف القوّات المسلّحة للعدوّ فقط. هذا وإنّ جزءاً من القواعد الآمرة في القانون الدوليّ يتمثّل في عدم استخدام أسلحة قادرة على التّفريق بين الأهداف العسكريّة وتلك المدنيّة. وتؤكّد المحكمة الدوليّة أنّ توجيه الضّربات لا يكون مسموحاً، إلّا إذا تناسب مع الأهداف العسكريّة المشروعة.

مفهوم ضمان التنفيذ

هو القوّة التي يُستفاد منها لتطبيق القانون أو حكم المحكمة. وأقسام ضمان التنفيذ، بالنظر إلى القوانين الداخليّة، هي: قانون العقوبات، والتنفيذ المباشر للقاعدة القانونيّة، وبطلان الأعمال القانونيّة، والمسؤوليّة المدنيّة. ويرى الأستاذ سيف الله صرامي أنّ أقسام ضمان التنفيذ في القانون الدوليّ الإنسانيّ:

- «ضمان التنفيذ الوقائيّ عقب الانتهاك»؛ الذي يشمل التدابير والإجراءات التي تُتخذ في سياق المساعدة على تطبيق مفاد القانون الدوليّ الإنسانيّ، مثل الإجراءات التعلّميّة أو تمكين المستشارين الحقوقيين من تقديم المشورات اللازمة إبان الصّراع إلى القوات العسكريّة بشأن التّطبيق الصّحيح لمحتوى الاتّفاقيّات.

- «ضمان التنفيذ الداخليّ والدوليّ»؛ إذ يتحقّق ضمان التنفيذ الداخليّ من خلال التّشريع في إطار القوانين الداخليّة لدولة ما، بينما يتحقّق ضمان التنفيذ في القسم الثاني من خلال آليّة القانون الدوليّ.

- «ضمان التنفيذ الحقوقيّ وغير الحقوقيّ»؛ إذ المُراد من ضمان التنفيذ الحقوقيّ هو تلك الفئة من الضّمانات الواردة في القوانين والمعاهدات الدوليّة بصورة خاصّة. أمّا في ما يخصّ ضمان التنفيذ غير الحقوقيّ، فيمكن إدراج الاستناد إلى القواعد الأخلاقيّة والتّحرّكات والإجراءات السياسيّة والاقتصاديّة، وحتّى العسكريّة، والتّعويل على المفاهيم المعنويّة والإيمان الدّينيّ الفرديّ، في إطار هذه الفئة.

رغم ذلك، تخلو القوانين الوضعيّة من ضمانة كافية للتّطبيق لتفادي وقوع كوارث إنسانيّة في الحرب، في حين أنّ أحكام الإسلام تحوي ضماناً معنوياً للتّطبيق.

مفهوم الرّؤية أو العُرف الدوليّ

هو الأداء أو السّلك المتبادل بين الدّول والمنظّمات الدوليّة، بما هي أعمّ من كونها حكوميّة أو غير حكوميّة، في العلاقات الدوليّة، وكذلك الآراء القضائيّة الدوليّة. ويقع الدّور المحوريّ لبلورة الرّؤى والأعراف في مجال القانون الدوليّ

الإنساني على عاتق مجلس الأمن الدولي، ومحكمة العدل الدولية، والمحاكم الجزائية الدولية الخاصة.

حياد القانون الدولي الإنساني

ألزم واضعو القانون الدولي الإنساني طرفي النزاع بتطبيق هذا القانون، من دون الأخذ بالحسبان الطرف الجاني في الحرب، ولم يُفرّقوا بين القوّات المعتدية في الحرب والقوّات المدافعة. ورأى الأستاذ حسن عليّ أكبريان أنّ واضعي هذا القانون واجهوا تزاخماً بين ملاكئين أثناء تشريعه ورجّحوا أحدهما على الآخر¹.

الملاك الأول: يوجد أقله طرف واحد ظالم في كلّ حرب، بحيث لو حُكّم في محكمة عادلة يُدان على الشروع في الحرب.

والملاك الثاني: في ظلّ حرب كلّ طرف فيها يعدّ نفسه على حقّ، يجب أن يُوفّر القانون أكبر قدر من الدفاع عن المنكوبين وتخفيف الآلام.

وإذا كان الزّاجح برأي المُشرّعين هو الملاك الأول، فعليهم أن يصوغوا قانوناً مُنحازاً، ولكنهم رجّحوا الملاك الثاني وانتهجوا سياسة الحياد.

ورغم أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني صيغت على أساس الحياد، لكنّ قواعد قانون الحرب - الذي يُمثّل فرعاً آخر من القانون الدولي - ركّزت على مسألة الحقّ والباطل في الحرب، لذلك يواجه هذان الفرعان من القانون الدولي في الحقيقة ازدواجية.

القواعد الإسلامية بشأن الحرب

لدى الفقه الإسلامي القدرة على الجمع بين الملاكين الآنفين، كما أنّ الإسلام لم يُشرّع كلّ الحروب؛ بل وضع قيوداً جمّة لإحراز الشريعة، منها: عدم شرعية «الجهاد الابتدائي» إلا بإذن الإمام المعصوم أو نائبه. ولا يُلجأ إلى هذا الجهاد طالما يُمكن تحقيق أهداف الإسلام من دونه، مثل رفع المعوّقات التي تقف في وجه الدعوة الإسلامية، فيما الغاية من الجهاد الابتدائي هي دفع الفتنة.

ومن القيود أيضاً: حظر الاشتراك في الحرب غير الشرعية؛ فلا يجوز قتل

1- أطلق الشهيد الصدر رحمته على هذا النوع من التّراحم الذي يواجه الشّارع والقانون الوضعي اسم «التّراحم الحفظي».

العسكريين الكفار في الحرب غير المشروعة، وتعدّ الأموال المغتمة في الحرب غير المشروعة مغصوبة. ولا يشترط إذن الإمام أو نائبه في شرعية «الجهاد الدفاعي»؛ أي في الحرب التي يدخلها المسلمون ردًا على اعتداء الآخرين عليهم. وهذا الجهاد هو حالة عرضية وثنائية لا تُسرّع إلا في حالات الضرورة.

ولتوضيح قاعدة الاضطرار في الجهاد المشروع، لا بُدَّ من معرفة أن الاضطرار حالة ثانوية وعارضة تولد حكمًا ثانويًا للموضوع: «الضرورات تبيح المحظورات». ودائرة الحكم الثانوي تقتصر على قدر الاضطرار؛ «الضرورات تُقدَّر بقدرها». أما في مقام التزاحم بين مفسدتين، فيوجب الإسلام المفسدة الأصغر دفعًا للمفسدة الأكبر. والجهاد الابتدائي في الحقيقة دفع للأفسد بالفاسد. وعليه، يمكن القول إن قانون الاضطرار في الإسلام لم يجعل يد المظلوم مغلولة، وقد قلل مستوى الاعتداء إلى أقل حدٍّ ممكن.

المباني النظرية للحقوق الإنسانية في الإسلام

يرى الباحث مرتضى يوسف يوسفي راد أن المباني الفلسفية في الإسلام هي تلك المجموعة من الأصول والأسس العامة ذات المنشأ الديني والوحياني. وهذه الأصول تنقسم إلى الأصول النظرية والأصول العملية. فالحقائق الوجودية والنظريات المفسرة للوجود منشأ وسبب للأثر العملي، والأوامر الشرعية المتعلقة كماً وكيفاً بالسلوك أثناء الحرب ترجع برمتها إلى المصالح والمفاسد الواقعية. فثمة صلة وثيقة بين أركان النظام الحقوقي الذي يكفل تنظيم أعمال الإنسان وسلوكه، والتي تتمثل في:

- أصل التوحيد؛ الله تعالى مبدأ الوجود وإليه منتهى هذا الوجود، ولا مشروعية لأي عمل يقف حائلًا في مسيرة الإنسان التوحيدية.
- أصل الكرامة الذاتية؛ فجوهر الإنسان وماهيته هما تجلّي الحق تعالى، ولا تختص كرامة الإنسان الذاتية بحياة الفرد فحسب، بل تشمل موته أيضًا.
- مبدأ المساواة الإنسانية؛ يتساوى الناس كافة أمام القانون.
- مبدأ الكرامة المكتسبة؛ فلإنسان مكانته ومنزلته وقيمتها بما يحمل من هدف ومن غاية.

النظام الحقوقي في الإسلام

- هذا النظام مبني على أساس الرؤية الفلسفية الإسلامية للوجود، معتمداً على العقل والوحي، ومبانيه تتمثل في المبادئ التالية:
- مبدأ العدالة؛ وذلك بحفظ حقوق الناس كافة، أكان ذلك مصداقاً لحفظ حقوق الأخوة الدينية أم حقوق الأخوة الإنسانية والشراكة في الخلق.
 - مبدأ الرحمة؛ هو مصداق من مصاديق العمل الصالح الذي يهدف إلى السعادة والفلاح.
 - مبدأ الالتزام والوفاء بالعهد والعمل بالمواثيق.
 - مبدأ المحبة والمعاملة الحسنة، ومبدأ الإحسان والإيثار.
- فالقوانين الإنسانية في الإسلام تمتلك دعامة فطرية ووجدانية.

الإشكالات

تجاهل القانون الدولي الإنساني الغربي مسؤولية الفرد تجاه خالق الكون والحياة المعقولة. وحقّ الله تعالى على الإنسان هو مواصلة السير في طريق الكمال الذي أوجده الباري. لذلك، فإنّ تهديد حياة الإنسان وسلامته من دون تسوية يعني إعاقة الإنسان عن بلوغ الهدف الذي حدّده له الله تعالى.

ورأى الأستاذ جواد فخار الطوسي أنّ جعل الإنسانية محوراً للحقوق في القانون الدولي الإنساني يؤول إلى التناقض والازدواجية؛ لأنّه لا يمكن سنّ التكاليف على أساس قاعدة أخلاقية مفتقرة إلى أيّ لون من الإلزام. لذلك، يمكن توجيه النقد إلى تلك المجموعة الحقوقيّة بفعل ارتكازها على أسس غير صحيحة تتمثل بالرفافة بالبشر وإبداء المحبة لهم، وتضمّنها أصولاً ومبادئ أخلاقية مزدوجة وغير ثابتة.

في المقابل، لم يُشيد الإسلام بمبانيه الحقوقيّة على ركيزة إنسانية؛ بل على أصالة الإنسان¹، كما ولم يقبل بوصف الحرب أمراً واقعاً، فدعا الناس جميعاً إلى السلم.

ويلاحظ أنّ محور أصالة الإنسان مبني على الحقّ، خلافاً للإنسانية المتقومة

1- لا نقصد بأصالة الإنسان مصطلح الإنسانية الذي يجعل الإنسان محوراً للقيم ويوكل الأصالة إلى إرادته ويقف في وجه الدين القائم على أساس توحيد الله عزّ وجلّ.

بمحور المحبة. وكما أن الإنسانية تُبلور قاعدة أخلاقية بشأن البشر، فإن أصالة البشر تنتج لنا قاعدة حقوقية.

ومن أبرز الإشكالات المُثارة أمام القانون الوضعي المرتبط بالحقوق الإنسانية ضعف عنصر المحاسبة والعقوبة؛ إذ يرتبط ذلك بوضوح بمدى امتلاك القوة أو الاصطفاف السياسي الدولي الذي يحمي المخالف للنظام الحقوقي الإنساني. مع الإشارة إلى هيمنة الدول الاستكبارية على وسائل الإعلام، بحيث تشعل فتيل الحروب وتساهم في جعل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بمثابة وسائل للضغط على الدول الضعيفة.